

أسس اعتماد أعضاء هيئة التدريس في برنامج البكالوريوس للتخصصات التقنية والتطبيقية والمهنية، وذلك استناداً لأحكام المادة (7) من البند (أ) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته، بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2018/19/164) تاريخ 2018/5/9.

المادة (1):

مع مراعاة شروط الاعتماد الخاص لكل تخصص، ولأغراض احتساب الطاقات الاستيعابية للتخصصات التقنية والتطبيقية والمهنية من الطلبة وفق معيار أعضاء هيئة التدريس يجب الأخذ بما يلي:

أولاً: يحتسب عضو هيئة التدريس الذي يطابق تخصصه في وثيقة معادلة شهادة الماجستير او الدكتوراه التي يحملها مع أي من مجالات المعرفة الأساسية للتخصص والمحددة في معايير الاعتماد الخاص. ثانياً: يجوز أن يحتسب ما لا يزيد عن (25%) مجموع أعضاء هيئة التدريس في التخصص والمعادلة شهاداتهم في التخصصات التقنية والتطبيقية والمهنية ممن تنطبق عليهم الأسس الآتية:

1. أن يكون قد درّس في مراحل الدراسة الجامعية (بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه) عدداً من مواد المجال المعرفي* المطلوب لا تقل عن (12) ساعة معتمدة الذي سيُدْرَس فيه.
2. أن يكون موضوع رسالة الماجستير او الدكتوراه التي يحملها قد غطى واحداً أو أكثر من مجالات المعرفة التي حددها معايير الاعتماد الخاص للتخصص التقني أو التطبيقي أو المهني وأن يحقق احد الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة مصنفة عالمياً ومتخصصة بحثين على الأقل في المجال المعرفي المطلوب وان يكون باحثاً رئيساً في أحدهما. يشترط ان تكون الابحاث غير مستله من رسائل الدبلوم العالي او الماجستير او الدكتوراه

ب. **أو** أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة ومتخصصة بحثين على الأقل في المجال المعرفي المطلوب وان يكون باحثاً رئيساً في أحدهما. يشترط ان تكون الابحاث غير مستله من رسائل الدبلوم العالي او الماجستير او الدكتوراه

ج. **أو** أن يكون قد ألف كتابين محكمين في المجال المعرفي المطلوب ويعامل الكتاب المحكم كبحث واحد. يشترط ان تكون الكتب غير مستله من رسائل الدبلوم العالي او الماجستير او الدكتوراه

د. أو ان يكون قد قدم عملين فنيين أو معماريين (لوحات، أفلام، مجسمات) تم تحكيمهما من قبل اساتذة **ذوي** الاختصاص والخبرة في إحدى الجامعات الرسمية، شريطة أن يرفق وصف موجز لهذه الاعمال يوضح فكرة ومضمون وتقنيات العمل الفني المقدم.

هـ. أو أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمسة سنوات في مجال العمل التطبيقي أو الفني أو التقني أو المهني أو المعماري للتخصص المعني.

المادة (2):

ان يكون المجال المعرفي المطلوب من ضمن المجالات المعرفية التي حددها معايير الاعتماد الخاص للتخصص.

المادة (3):

يُمنح المتقدم مجالين معرفيين على الأكثر من المجالات المعرفية حسب معايير الاعتماد الخاص للتخصصات التقنية أو التطبيقية أو المهنية المعنية.

المادة (4):

أ. المجلة العلمية المحكمة : المجلات الأردنية المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي الأردني

ب. المجلة العلمية المحكمة المصنفة عالمياً: أن تكون مفهرسة في احد قواعد البيانات العالميه

- Science Citation Index (SCI)
- Science citation Index Expanded (SCIE)
- Thomson Reuters (Formerly ISI)
- Scopus
- ERA
- EBSCO Abstract
- EconLit

المادة (5):

يبت مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها في أي موضوع لم تغطه الأسس المذكورة أعلاه.

المادة (6):

تلغي هذه الأسس أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (7):

يعمل بهذا الأسس من تاريخ إقرارها من قبل هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.